

قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل
رقم (608) لسنة 1992 م
بإنشاء محكمة ابتدائية ونيابة كلية

اللجنة الشعبية العامة للعدل،

- بعد الاطلاع على قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم (51) لسنة 1976 م وتعديلاته.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1160) لسنة 1990 م بشأن إعادة تنظيم أمانة العدل.
- والتشاور مع الأخ / رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية.
- وبناء على ما عرضه الأخ / الكاتب العام للشؤون القضائية والقانونية.

قررت

مادة (1)

تنشأ محكمة ابتدائية تسمى "محكمة سرت الابتدائية" ويكون مقرها بمدينة سرت وتتحدد دائرة اختصاصها بدوائر اختصاص المحاكم الجزئية والنائية التالية: -

1. محكمة سرت الجزئية

2. محكمة هون الجزئية

3. محكمة ودان الجزئية

4. محكمة زلة النائبة

5. محكمة بن جواد النائبة

مادة (2)

تنشأ نيابة كلية تسمى "نيابة سرت الكلية" ويكون مقرها بمدينة سرت وتتحدد دائرة اختصاصها بدائرة اختصاص محكمة سرت الابتدائية وتتبعها النيابة الجزئية والنائبة التالية: -

1. نيابة سرت الجزئية

2. نيابة هون الجزئية

3. نيابة ودان الجزئية

4. نيابة زلة النائبة

5. نيابة بن جواد النائبة

مادة (3)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

اللجنة الشعبية العامة للعدل

صدر في: 2 / ربيع الثاني / 1402 ور

الموافق: 29 / 9 / 1992 م



DCAF
a centre for security,
development and
the rule of law

This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.

DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.

www.security-legislation.ly